اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يسميه وارث من وفق فيمته فاجعل المسالة سهام عيرا اجزاء اجعل السهام تلك النسبة اليهم ترجع للزوج وللام وللاخت المذكورين فاذا اخذ احدهم عرضا هي التي كانت في المسالة السابقة فاخذه عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته واخذ بالقيمة العبد واردت معرفة قيمته لذلك العرض والمراد بالقيمة ما يرتضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك ان تصحح المسالة الفريضة وتسقط منها سهام اخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فاذا اخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الاخت والام وذلك خمسة يكون الخارج لكل سهم اربعة فاضرب ثلاثة الزوج في اربعة ثلاثة سهامه يبلغ عشر وذلك ثمن العرض فيكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لو اخذته الاخت وان اخذته الام كان الباقي بعد اسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث مضروب في السهام اضربها في سهميها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان بعوله والتركة عشرون ان غير العرض

فان زاد خمسة لياخذه قسمها على العشرين ثم افيم فان زاد اخذ العرض خمسة من ماله وهي الصورة الثالثة وصفتها لياخذ العرض بخمسة من التركة فاجمع الخمسة على العشرين ثم اقسمها كما مر على سهام غير الاخذ فاذا كان الزوج هو الاخذ فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكون الخارج لكل سهم خمسة فاضرب في ثلاثة سهامه من اصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزد عليها ثلثيها خمسة تكون عشرين وذلك ثمن العرض وكذلك حكم الاخت فان كان الاخذ للخمسة هو الام فاقسم الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلث فان اسقطتها لما بين الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلث اخذ ان زادت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وذكر ابن الحاجب في المسالة فيما اذا كان الاوفى بذكر المولف وهو ما اذا اخذ مع العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض فيكون ذلك عكسه فان كان الاخذ هو الزوج فاقسم الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا اسقطتها لما بين الورثة كانت التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة العرض اربعة لانك تحط منها ما اخذ الزوج خمسة ومتى اخذ احدهما من الورثة فيكون الباقي هو اربعة قيمة العرض

فان مات بعضهم قبل القسمة وورثه الباقون فكالعدم
فان مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس ابا لهم فكالعدم هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الازالة وفي الاصطلاح ان يموت انسان

ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فاكثر وسميت بذلك لان المسالة الاولى انتسخت بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يحتاج الى عمل مثل ان يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول كثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات احدهم قبل القسمة ولا وارث له غير الاخوة فيعد الولد الميت كالعدم وتقسم التركة على الاثنين الباقيين وكذلك الحكم اذا كان بعضهم زوج ومات امهم وليس منها الزوج ابا للولد الميت فان الزوج له الربع سواء مات من الولد او بقي حيا والباقي للولد وكذا عكس هذه المسالة وهي ان يموت زوجها عنها وعن ثلاث بنين من غيرها ثم مات احد البنين عن اخويه فكان الزوج مات عن زوجة وابنين فقولدا او بعض يرجع عصبة على الباقين لا على احدهم او ورثه الباقون او ورثه بعض الباقين والبعض الاخر لم يرثه كما مثل وفيه لزوج معهم ليس ابا فقولدا او بعض ثم اشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل بقوله والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت فمات وترك اختا وعاصبا فلا عمل وان خلف ورثة غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف القدر فتصحح مسالة الميت الاول وتاخذ منها سهام الميت الثاني ثم تصحح المسالة الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسالته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضتان مما صحت منه الاولى [illegible] فمات شخص وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك اخته وعاصبه كعمه فالفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقد مات عنهما وترك اختا وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسالته وتصح من الاولى ويكون للبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسالته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين فالذي ضرب فيه وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فيه وفق سهام الثاني

وان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسما على ورثته فانظر توفق بين نصيبه وما صحت منه مسالته وتضرب وفق المسالة الثانية في كامل المسالة الاولى وفي الجواهر وجه العمل في ذلك ان تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه ويقسم فان اتفقا ضربت وفق ورثته في الفريضة الاولى فما اجتمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه مثاله ترك ابنين وابنتين ثم يموت احد الابنين قبل القسم وترك زوجته وابنته وثلاث بنين فالمسالة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل واحد من الاولاد سهم

مسائل المناسخة

182

١٨٢